التقرير الثامن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

المقدمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (يُشار إليه في ما يلي باسم "المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011) (قرار المجلس 1970)، القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدّعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية (يُشار إليها في ما يلي باسم "المحكمة"). ودعا القرار المدّعي العام إلى مخاطبة مجلس الأمن كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة وفقاً لهذا القرار.

2- في تقريره الأول، المقدَّم إلى المجلس في 4 أيار/مايو 2011، أعلن مكتب المدّعي العام (يُشار إليه في ما يلي باسم "المكتب") أنه ''في الأسابيع المقبلة، سيقدم [...] طلبه الأوّل إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار أمر بإلقاء القبض'' وأنه ''سيُركِّز على الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عَمّا ارتُكِب من جرائم ضد الإنسانية في إقليم ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011''.

3- وفي تقريره الثاني، في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، أفاد المكتب بأنه قد طلب في 16 أيار/مايو 2011، إصدار أوامر قبض بحق ثلاثة أشخاص. ووفقاً للأدلة، يتحمل هؤلاء الأشخاص القسط الأكبر من المسؤولية عن الهجمات التي شُنّتْ على المدنيين العُزّل في الشوارع وفي منازلهم في بنغازي وطرابلس وأماكن أُخرى خلال شهر شباط/فبراير 2011. وفي 27 حزيران/يونيه 2011، أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأُولى أوامر قبض بحق معمّر القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي على خلفية ارتكاب جرائم القتل العمد بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (أ) من نظام روما الأساسي، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ح) من نظام روما الأساسي.

4- وفي تقريره الثالث، في 16 أيار/مايو 2012، أشار المكتب إلى إنهاء الدائرة التمهيدية الأُولى في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 الدعوى القائمة بحق معمر القذافي، وإلى إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، وإلى إلقاء القبض على عبد الله السنوسي في موريتانيا في 17 آذار/مارس 2012. وأشار المكتب كذلك إلى الطعن الذي قدمته الحكومة الليبية في 1 أيار/مايو 2012 في مقبولية الدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي.

5- وفي تقريره الرابع، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، قدّم المكتب معلومات عن آخر التطوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق سيف الإسلام القذافي، وبشأن تسليم عبد الله السنوسي إلى ليبيا، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

6- وفي تقريره الخامس، في 8 أيار/مايو 2013، قدّم المكتب معلومات عن آخر التطوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

7- وفي تقريره السادس، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، قدّم المكتب معلومات إضافة تتعلق بآخر التطوّرات بشأن مقبولية الدعوى بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، وكذلك بشأن التحقيقات الجارية.

8- وفي تقريره السابع، في 13 أيار/مايو 2014، قدّم المكتب معلومات إضافة تتعلق بآخر التطوّرات بشأن الدعوتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، ومآل التعاون مع حكومة ليبيا.

9- يتناول هذا التقرير الثامن ما يلي:

(1) التعاون؛

(2) الدعوتين القائمتين بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، بما في ذلك مقبولية الدعوتين؛

(3) التحقيقات الجارية؛

(4) الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبَل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

1- التعاون

10- تحث الفقرة الخامسة من قرار المجلس 1970 "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدّعي العام" . وفيما يخص الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، يُوفر النظام الأساسي إطاراً قائماً للالتزامات وفقاً للجزء التاسع منه. وكما سيرد في ما هو آت، يعيد قرار المجلس 2174 تأكيد أهمية تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة.

11- ويأخذ المكتب علماً بقرار المجلس 2174، الذي اعتُمد في 27 آب/أغسطس 2014، الذي يعرب فيه المجلس عن أسفه لتزايد أعمال العنف في ليبيا، وبخاصة في المنطقة المحيطة بكل من طرابلس وبنغازي، وعن بالغ قلقه إزاء تأثير تلك الأعمال في السكان المدنيين والمؤسسات المدنية في ليبيا. ويشير المجلس إلى قراره 1970 (2011)، القاضي بإحالة الوضع إلى المحكمة، مؤكداً من جديد أهمية تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة والمدعي العام. ويعيد كذلك تأكيد أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجهات الضالعة في الهجمات التي تستهدف المدنيين.

1-1- حكومة ليبيا

12- ينص قرار المجلس 1970 على ''أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدّعي العام وتُقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار''.

13- وبعد الاجتماع الذي عقده المكتب مع النائب العام الليبي والوفد المرافق له، في 29 كانون الثاني/يناير 2014 في لاهاي، لمناقشة تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة في العام الماضي بشأن تقاسم أعباء التحقيقات والملاحقات القضائية بحق مسؤولين سابقين في نظام القذافي، التقت المدعية العامة مع وزير العدل الليبي في 18 تموز/يوليه 2014 في لاهاي لمناقشة التحقيقات والملاحقات القضائية المحتملة في جرائم مزعومة ارتكبتها الميليشيات. وفي بيان عام بتاريخ 25 تموز/يوليه 2014، أعربت المدعية العامة عن بالغ قلقها إزاء تصاعد العنف في الحالة القائمة في ليبيا؛ بما في ذلك الهجمات المبلغ عنها التي شُنَّتْ ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية في طرابلس وبنغازي. وأكدت المدعية العامة أن المكتب قد يستمر في ممارسة اختصاصه على أي عمل من أعمال الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتُكبت في إقليم ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011.

14- ويكرر المكتب دعوته لجميع الأطراف المشاركة في النزاع إلى الامتناع عن استهداف المدنيين أو المواقع المدنية، أو ارتكاب أي فعل إجرامي قد يقع ضمن اختصاص المحكمة، وإلى توخي الحذر واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم.

15- وينهمك المكتب حالياً في تنظيم اجتماع تقني مع السلطات الليبية لمتابعة مسألة تقاسم الأعباء. وكما أُشير إليه في التقرير السادس، لا تؤثر مذكرة التفاهم بأي شكل من الأشكال في الدعوتين المرفوعتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي.

2- الدعوتان القائمتان بحق سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

16- يذكر المكتب أن حكومة ليبيا تصرّفت وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بخصوص الطعن في مقبولية الدعوتين القائمتين بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. وتستلزم المقبولية تقييم وجود إجراءات قضائية وطنية مناسبة وتقييم صدقها، عملاً بالفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة 17(1) من نظام روما الأساسي. ويكرر المكتب أن هذه مسألة قضائية تخضع في نهاية المطاف لما تقرره دوائر المحكمة.

17- وفي ما يتصل بالدعوى القائمة بحق سيف الإسلام القذافي، ما زالت ليبيا تتحمل التزاماً قانونياً بتقديمه إلى المحكمة استناداً إلى القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في 31 أيار/مايو 2013 القاضي بمقبولية الدعوى. وقد تأكد هذا الحكم، في وقت لاحق، في قرار دائرة الاستئناف الصادر في 21 أيار/مايو 2014. ولم تفِ ليبيا حتى الآن بالتزاماتها في هذا الصدد. وبالتالي، يكرر المكتب دعوته إلى ليبيا بتقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة فوراً.

18- وفي 11 تموز/يوليه 2014، ارتأت القاضية المنفردة المكلفة بمهام الدائرة التمهيدية الأُولى أن على ليبيا واجب التعاون مع المحكمة في ثلاثة مجالات رئيسية، هي: (1) تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة؛ (2) وإعادة المواد الأصلية التي صُودرت من محامية الدفاع السابقة عن السيد القذافي خلال زيارتها له في الزنتان إلى جهة الدفاع عن السيد القذافي وتدمير أي نسخ منها؛ (3) وترتيب زيارة لجهة الدفاع عن عبد الله السنوسي. ورفضت القاضية المنفردة طلب ليبيا بتمديد الموعد المحدد لها بتقديم دفوعها المتعلقة بحالة تنفيذ واجبها بتقديم السيد القذافي إلى المحكمة، وذكّرت ليبيا بالتزامها الذي يقضي بالشروع في تقديمه إلى المحكمة على الفور. وقد منحت القاضية المنفردة ليبيا مهلة حتى 20 آب/أغسطس لتقديم دفوع عن حالة تنفيذ واجبها بإعادة المواد المصادرة إلى جهة الدفاع.

19- وفي 21 آب/أغسطس، قدمت ليبيا طلباً للحصول على مهلة إضافية مدتها عشرة أسابيع تنتهي في 29 تشرين الأول/أكتوبر لتقدم رداً يستند إلى معلومات وافيّة على طلب المحكمة بشأن الحصول على معلومات تتعلق بإعادة المواد الأصلية التي صُودرت من محامية الدفاع السابقة عن السيد القذافي خلال زيارتها له في الزنتان إلى جهة الدفاع عن السيد القذافي وتدمير أيّ نسخ منها. وفي هذا الطلب، أشار محامي ليبيا في الإجراءات أمام المحكمة إلى الصعوبات الأمنية المستمرة بشكل عام، وعلى وجه التحديد، الاجتماع الطارئ الذي عقده البرلمان الليبي في 2 آب/أغسطس وإقرار التعديل الدستوري في 12 آب/أغسطس الذي يقضي بالانتخاب المباشر للرئيس المؤقت، الأمر الذي يجعل من الصعب في الوقت الحاضر الحصول على تعليمات فعالة من الحكومة الليبية.

20- وفي نهاية المطاف، أشارت القاضية المنفردة في قرارها المؤرخ 11 تموز/يوليه 2014 إلى أن المشاورات التي تمت بموجب اللائحة 109 (3) من لوائح المحكمة يمكن اعتبارها منتهية وأن الدائرة يجوز لها أن تُقرّر في أي وقت الإجراء الإضافي المناسب الذي يجب اتخاذه، بما في ذلك توصلها إلى استنتاج رسمي يفيد بعدم التعاون وإحالته إلى المجلس. ومع ذلك، لا يُمس هذا بإمكانية أن تقدم ليبيا إلى الدائرة أي معلومات إضافية قد تراها ذات صلة بتنفيذ واجب تقديم السيد القذافي، إلى جانب تطورات الوضع السياسي والأمني في البلاد.

21- وفيما يخص قضية السنوسي، وفي ضوء قرار القاضية المنفردة المؤرخ 7 آب/أغسطس 2014، ينبغي التذكير بأنه في 24 تموز/يوليه 2014 رفضت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه السيد السنوسي وأكدت قرار المقبولية، الذي أصبح بالتالي قراراً نهائياً. وعلى وجه التحديد، أيدت المحكمة طلب ليبيا النظر في القضية المقدمة بحق السيد السنوسي داخل البلاد. ونتيجة لذلك ودون الإخلال بحق المدعية العامة في تقديم طلب لمراجعة القرار نظراً لتغير الظروف، أنهت المحكمة الإجراءات القضائية التي كانت قيد نظرها بحق السيد السنوسي. وعلى الرغم من أن المدعية العامة لم تتخذ حتى الآن أي قرار بتقديم طلب مراجعة بموجب المادة 19 (10) من النظام الأساسي، طلب المكتب إلى ليبيا في ضوء الوضع الأمني المتدهور في البلاد، تقديم معلومات بشأن إجراءاتها القضائية الوطنية بحق السيد السنوسي. واتخذ المكتب أيضاً خطوات لضمان وجود مراقبة مستقلة للمحاكمة.

22- وفيما يتعلق بالزيارة المعلقة لجهة الدفاع عن السنوسي، أخذت القاضية المنفردة علماً بخطاب ليبيا المؤرخ 27 أيار/مايو 2014 الذي وقعه وزير العدل، المتعلق بالامتيازات والحصانات المتصلة بأمور من بينها زيارة محامي الدفاع لليبيا. وعليه، يُعدُّ الاتفاق الذي تم التوصل إليه من خلال تبادل الخطابات نافذ المفعول الآن ويغطي جميع العناصر التي أشارت الدائرة في قرارها المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 إلى أهميتها لضمان المعاملة والحماية المناسبتين لفرق الدفاع خلال إقامتهم في ليبيا، وفقاً للمادة 48 (4) من نظام روما الأساسي. وأما بالنسبة للترتيبات العملية، دعت القاضية المنفردة مسجل المحكمة إلى إجراء تقييم لمخاطر الوضع في ليبيا وتقديم مشورة إلى الدفاع بشأن إمكانية الزيارة. ومنذ صدور قرار القاضية المنفردة في 7 آب/أغسطس، الذي أُنهيت بموجبه الإجراءات بحق السنوسي، تم إلغاء طلب التعاون من حكومة ليبيا في تسهيل زيارة الدفاع.

3- التحقيقات الجارية

23- في تقريره السابع إلى المجلس، في 13 أيار/مايو 2014، أشار المكتب إلى أنه شرع في دعوى ثانية (بعد الدعوى الأُولى بحق كل من سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي ومعمر القذافي) وأنه كان أيضاً يجمع أدلة بحق مشتبه بهم محتملين آخرين خارج ليبيا. ولا يزال جَمْعُ الأدلة في هذا الصدد يسير ببطء ملحوظ نظراً لقلة الموارد.

4- الجرائم المزعوم ارتكابها من قِبل الأطراف المختلفة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011

24- يراقب المكتب حالياً ثلاثة نطاقات للجرائم المزعومة: مزاعم السجن غير القانوني المستمر؛ ومزاعم التعذيب والمعاملة السيئة لمن اعتقلوا على خلفية النزاع؛ ومزاعم التهجير القسري المستمر منذ آب/أغسطس 2011 لنحو 30.000 مدني من سكان تاورغاء؛ ومزاعم أعمال القتل غير القانونية المتعلقة بنزاع عام 2011. وفي هذا الصدد، تشير المعلومات المتاحة إلى أن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد تكون ارتُكبت. وقد أعاقت المخاوف الأمنية وقلة الموارد قدرة المكتب على إجراء تحقيق كامل في هذه المزاعم. وينبغي تشجيع حكومة ليبيا وكذلك الدول الأُخرى التي قد تكون قادرة على ممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجرائم على التحقيق في هذه المزاعم.

25- إن وقوع الاشتباكات المسلحة الخطيرة مستمر، مع ظهور ائتلافين مسلحين رئيسين منذ أيار/مايو 2014: قوات "عملية الكرامة" بقيادة الجنرال السابق حفتر، ضد جماعات إسلامية تُعدُّ جماعات "إرهابية"، و"عملية فجر ليبيا"، وهي عبارة عن تحالف عسكري تشكل في غربي ليبيا، وكان من بين أسباب تشكيله الرد على "عملية الكرامة". وقد أدى هذا التقسيم إلى إنشاء برلمانين وحكومتين في طُبرق وطرابلس، إذ كان الأول نتاج انتخابات حزيران/يونيه 2014، بينما كان الأخير نتاج جهود "عملية فجر ليبيا" للاحتفاظ بالمؤتمر الوطني العام وتنشيطه كجهة مقابلة للحكومة في طُبرق. وتعترف الأمم المتحدة بمجلس النواب في طُبرق وحكومته بصفتها السلطة الشرعية لليبيا. ومع ذلك، ورد أن وزارة العدل ووزارات ومؤسسات أُخرى تابعة للدولة في طرابلس قد سقطت تحت سيطرة قوات عملية فجر ليبيا، على الرغم من أن السلطة القضائية سعت عموماً للحفاظ على الحياد تجاه كلا الجانبين.

26- يبدو أن كلا الجانبين في النزاع ارتكبا جرائم، بما في ذلك القصف العشوائي ومهاجمة البنية التحتية المدنية واختطاف المدنيين وأعمال التعذيب والقتل. ونشرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا تقريراً في 4 أيلول/سبتمبر 2014 يزعم وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

27- ووفقاً لمسح أجرته وزارة العدل بمساعدة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، كانت الشرطة القضائية تحتجز أقل من 7000 معتقل في آذار/مارس 2014، بما في ذلك المعتقلين على خلفية النزاع. وقد حُوكم منهم نحو 10%. وكان النظام القضائي العسكري يحتجز معتقلين إضافيين، ولكن الأرقام ليست متاحة. وتحتجز الجماعات المسلحة، التي تُسيطر عليها الحكومة اسمياً وليس فعلياً، عدداً كبيراً ممن اعتُقلوا على خلفية النزاع. ومن غير المعروف حالياً عدد الأشخاص الإضافيين الذين اعتُقلوا أثناء القتال وبعده منذ أيار/مايو 2014، ولكن قد يكون العدد كبيراً ويتضمن العديد من المدنيين. وفي أيلول/سبتمبر 2014، أكّدَ الأمين العام للأمم المتحدة مجدداً ما يلي: "يمثل تسليم جميع المحتجزين، ليصبحوا تحت السيطرة الفعلية للدولة، شرطاً مسبقاً لإرساء سيادة القانون في ليبيا".

28- وعلى الرغم من أن تنفيذ القانون 2013/29 بشأن العدالة الانتقالية يتطلب من السلطات توجيه التُّهم للمعتقلين "التابعين للنظام السابق" أو الإفراج عنهم جميعاً قبل 2 نيسان/أبريل 2014، الأمر لا زال معلقاً. وخلال عطلة عيد الأضحى في تشرين الأول/أكتوبر، تبادل الزنتان ومصراتة عدد من المعتقلين. وأطلقت مصراتة سراح بضع عشرات من سكان تاورغاء كانوا رهن الاحتجاز منذ عام 2011، ولكن لا يزال عدد المفرج عنهم ضئيلاً.

29- وقد أبطأت البيئة الأمنية تقدم ليبيا بشأن الدعاوى ذات الصلة بالنزاع. فلم تعمل المحاكم في بنغازي ودرنة وسرت وأثناء القتال في طرابلس. ويُواجه وكلاء النيابة، والقضاة، والمحامون المدافعون عن الأشخاص المشبوهين بالانتماء إلى القذافي الترهيب والتهديدات والعنف. ونتيجة لذلك، بدأ بعض أعضاء السلطة القضائية تأخير النظر في الدعاوى. وأُفيد أن بعض الأشخاص المشبوهين بالانتماء إلى القذافي خضعوا لمحاكمات غير عادلة أدت إلى الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، على الرغم من أن العقوبات لم تُنفذ بعد بحقهم.

30- وفي ظل البيئة المفرطة التوتر والاستقطاب التي تمر بها ليبيا اليوم، أُفيد أن أعمال التعذيب وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز وعمليات الخطف والاعتقالات السرية مستمرة من قِبل جماعات مسلحة تابعة للأطراف المختلفة. وقد استهدفت الهجمات على وجه الخصوص الإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء. وعلى الرغم من اعتماد القانون 2013/10 الذي يُجرم التعذيب والمعاملة السيئة والتمييز في نيسان/أبريل عام 2013، ورد أنه لم يُقدم أي عضو من أعضاء الميليشيات أو موظف من موظفي الدولة إلى العدالة لمواجهة مثل هذه الاتهامات.

31- وفي بنغازي، يُزعم أن مسلحين مجهولين قتلوا ما لا يقل عن 14 شخص في سلسلة من الاغتيالات التي وقعت بين يومي 18 و20 أيلول/سبتمبر 2014، والتي طالت أشخاص من بينهم أعضاء حاليين وسابقين في القوى الأمنية، وخمسة مدنيين، ورجل دين واحد واثنين من النشطاء. وكان المهاجمون المسلحون يستهدفون القوات الأمنية السابقة للقذافي، وكذلك قوات الأمن

الحالية والنشطاء منذ نهاية ثورة عام 2011. وتُقدر هيومن رايتس ووتش عدد الذين قتلوا هذا العام وحده في بنغازي ودرنة بأكثر من 250. وعادة، لا أحد يعلن مسؤوليته، ولم تكن هناك اعتقالات معروفة على خلفية أعمال القتل هذه.

32- وأخيراً، فيما يتعلق بالتهجير الجماعي المزعوم لسكان تاورغاء في عام 2011 المشار إليه سابقاً، ونتيجة للاشتباكات المسلحة التي بدأت في منتصف أيار/مايو، أخلت أُسر من تاورغاء معسكرات المشردين داخلياً في طرابلس خوفاً من أعمال القصف والمزيد من المضايقات. وفي طرابلس، أخلى نحو 1000 أُسرة من تاورغاء ثلاثة مخيمات، هي: مخيم الفلاح، ومخيم طريق المطار، ومخيم أكاديمية جنزور البحرية، وذلك بنهاية آب/أغسطس. وفي بنغازي، تم إعادة تهجير نحو 112 أُسرة من تاورغاء منذ أيار/مايو 2014، وكانت تلك الأسر تُقيم في مخيمين مختلفين. وهذا يعني أن معظم التاورغيين هُجروا الآن للمرة الثانية، مع عدم وجود أمل لتسوية وضعهم.

33- وفي 30 آب/أغسطس 2014، هاجم مسلحون من قوات درع ليبيا، وهي ميليشيا تابعة لتحالف فجر ليبيا، مخيم الفلاح في طرابلس. وبحسب ما ورد، أسفرت الغارة عن مقتل شخص واحد وإصابة ثلاثة آخرين. وقد اعتقل أفراد الميليشيات 22 تاورغياً في منطقة الزاوية أثناء فرارهم. ووفقاً للمعلومات المتوفرة، فقد أُفرجَ عن سبعة منهم ولكن معظم الآخرين ما زالوا محتجزين في سجن جدايم وأماكن أُخرى في جميع أنحاء الزاوية.

34- وناقش البرلمان في طُبرق عودة المشردين داخلياً ومن بينهم النازحون من تاورغاء في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2014. وبحسب ما ورد، وقع البرلمان على وثيقة رسمية ومَهرها بختمه ويجري نقاش بشأن مشروع مرسوم. وأُفيد أن نواب مصراتة الذين كانوا يعارضون عودة سكان تاورغاء لم يُدرجوا في المناقشات لأنهم حالياً في طرابلس، حيث أنهم قاطعوا مجلس النواب. وبالتالي، يبقى السؤال عن كيفية إمكانية تنفيذ استراتيجية العودة بنجاح.

35- وتتفاقم أوضاع المشردين داخلياً سوءً الآن بسبب النزوح الواسع النطاق في منطقة ورشفانة، غرب طرابلس، حيث قامت مؤخراً قوات تابعة لفجر ليبيا بعملية عسكرية واسعة النطاق أسفرت عن اعتقالات تعسفية إضافية وتدمير للممتلكات الخاصة. وتستمر الاشتباكات في غربي ليبيا، بينما تشهد بنغازي قتالاً عنيفاً.

36- ولا يزال المكتب يشعر بقلق إزاء استمرار ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

5- الخلاصة

37- يُقدر المكتب المشاورات المتواصلة التي تُجريها حكومة ليبيا معه ومع المحكمة. ولكنه، يؤكد أنه كجزء من التعاون مع المحكمة، يجب على ليبيا أن تُقدم سيف الإسلام القذافي فوراً إلى عهدة المحكمة.

38- وكسابق عهده، يقدّر المكتب التحديات التي تُواجهها الحكومة الليبية ويعرب عن استعداده للعمل مع الحكومة في محاولتها معالجة أكبر عدد ممكن من الدعاوى. ويدعو المكتب شركاء الحكومة الليبية الرئيسيين إلى تقديم كل دعم ممكن لضمان استعادة الحكومة للأمن في ليبيا، بما في ذلك إمكانية تشكيل مجموعة اتصال بشأن قضايا العدالة، يمكن من خلالها تقديم الدعم المادي والقانوني بانتظام لتعزيز جهود ليبيا الرامية إلى تحقيق العدالة للضحايا. وقد أعربت الحكومة الليبية مراراً عن التزامها بتحقيق العدالة للضحايا، وسعت للحصول على المساعدة من أجل القيام بذلك. وينبغي أن تصل تلك المساعدة في أقرب وقت ممكن.

39- وعلى دأبه، يستمر المكتب في تشجيع الحكومة الليبية على أن تعرض على المجلس وعلى المجتمع الدولي استراتيجيتها الشاملة للتصدي للجرائم الجماعية، بغض النظر عن من هو الجاني ومن هو المجني عليه. وسوف يبرهن ذلك على أن العدالة لا تزال تمثل أولوية رئيسية تدعم الجهود المبذولة لضمان السلام والاستقرار في ليبيا، وأن الفرصة ستُتاح للمتضررين لالتماس الإنصاف عن طريق المحاكم.

40- ويرى المكتب أن مشاركة المجتمع الدولي لا تزال ضرورية لإنهاء الإفلات من العقاب في ليبيا، ويتطلع إلى العمل مع الحكومة الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لمعالجة الدعاوى المستقبلية.